ويجيآن معا او مرتبا او يسبقاه ويجيآن معا او مرتبا او
يتوسط بينهما او يكون مع اولهما او ثانيهما او يجيء الثلاثة معا
ولا يخفى الحكم في الجميع ولو تسابق جمع ثلاثة فاكثر وشرط
للثاني مثل الاول او دونه صح ويجوز شرط العوض من غير
المتسابقين وسواء كان من الامام ام من غيره كان يقول
الامام من سبق منكما فله من بيت المال كذا وله على كذا
ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح كما قاله
البلقيني او الاجنبي من سبق منكما فله على كذا لانه بذل
مال في طاعة ولا شك ان اخراج احد المتناضلين العوض
واخراجهما معا حكم المسابقة فيما سبق من غير فرق وصورة
اخراج احدهما ان يقول احدهما نرمي كذا فان اصبت
انت منها كذا فلك على كذا وان اصبتها انا فلا شيء لاحد منا
على صاحبه وصورة اخراجهما معا ان يشترط كل واحد
على صاحبه عوضا ان اصاب ولا يجوز هذا الا بمحلل بينهما
كما سبق **خاتمة** لو تراهن رجلان على اختبار قوتهما
بصعود جبل او اقلال صخرة او اكل كذا او نحو من اكل في
اموال الناس بالباطل وكله حرام ذكره ابن كج واقره في الروضة

قال

(١٠٥

قال الدميري ومن هذا النمط ما يفعله العوام من الرهان
على حمل كذا من موضع كذا الى مكان كذا واجراء الساعي في
من طلوع الشمس الى الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة مع
ما اشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات اه وهذا
امر ظاهر ويندب ان يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا
على ما وقع من اصابة وخطا وليس لهما ان يمدحا المصيب
ولا ان يذما المخطئ لان ذلك يخل بالنشاط ويمنع احدهما
من اذية صاحبه بالتبجح والتبختر عليه ولكل منهما حث الفرس
في السباق بالسوط وتحريك اللجام ولا يجلب عليه
بالصياح ليزيد عدوه لخبر لا جلب ولا جنب قال الرافعي
وذكر في معنى الجنب انهم كانوا يجنبون الفرس حتى اذا
قاربوا الامد تحولوا عن المركوب الذي كسره بالركوب الى
الجنيبة فنهوا عن ذلك **كتاب الايمان والنذور**
الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها في اللغة اليد اليمنى
واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا ياخذ كل
واحد منهم بيد صاحبه وفي الاصطلاح تحقيق امر غير
ثابت ماضيا كان او مستقبلا نفيا او اثباتا ممكنا كحلفه

Copyright © King Saud University